تمهيد:

يُقصد بمصطلح "المصدر" في سياق قانون التجارة الدولية المادة الأولية التي تُخلق من خلالها القاعدة القانونية المنظمة لمجالات التجارة الدولية، ونظراً لعدم وجود سلطة تشريعية دولية مختصة بوضع قوانين ملزمة عالمياً، فإن القواعد التنظيمية تُستمد من عدة جهات وأشكال:

- **تعاظم دور المصادر الاتفاقية:** حيث تلعب المعاهدات والاتفاقيات بين الدول دوراً محورياً في سد الفراغ التشريعي؛
- **أهمية المصادر شبه الاتفاقية:** وهي القواعد التي تصدر عن هيئات ومراكز دولية متخصصة تهدف لتوحيد أحكام المعاملات التجارية؛
- **مكانة العرف التجاري:** يمتلك العرف مكانة خاصة كونه نابعاً من الممارسات العملية المستمرة للتجار وشعورهم بإلزاميتها؛
- **تكامل المصادر الدولية والوطنية:** يعتمد قانون التجارة الدولية على مزيج من الاتفاقيات والأعراف الدولية، بالإضافة إلى الأحكام الموضوعية الوطنية التي تسنها الدول لمواجهة النشاطات التجارية الدولية.

أولًا: المصادر الدولية

1- **المصادر الاتفاقية:**

✓ اتفاقيات ثنائية (عقدية): تنشئ التزامات بين دولتين في موضوعات تجارية محدّدة (مثل اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي).

✓ اتفاقيات متعددة الأطراف (شارعة): تُنظّم موضوعًا تجاريًا دوليًا بصورة موحّدة، وقد تكون:

- **ذاتية التنفيذ:** تُطبَّق مباشرة دون حاجة لتشريع داخلي (مثال: اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع 1980؛ واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883).
- **غير ذاتية التنفيذ:** تحتاج غالبًا إلى إدماج تشريعي وطني قبل نفاذ آثارها العملية .

2- **المصادر شبه الاتفاقية:**

✓ أعمال **لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال):** والتي أصدرت قوانين نموذجية وقواعد موحّدة (مثل القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985) حيث تهدف لتوحيد المعاملة عبر التشريعات الوطنية.

✓ **المبادئ الموحّدة للعقود الدولية (UNIDROIT)** وهو عبارة عن إطار مبادئ يُسترشد به لسدّ الفراغات وتوحيد الفهم.

✓ **العقود النموذجية والشروط العامة:** الموضوعة من هيئات ومؤسسات متخصصة تُستعمل باتفاق الأطراف .

3- **العرف التجاري والمبادئ العامة للقانون:**

✓ **العرف التجاري الدولي:** وهي عبارة عن ممارسات متكرّرة استقر عليها المتعاملون وتُعتبر كقواعد واجبة الاتّباع (مثل **مصطلحات التجارة الدولية Incoterms** عند الاتفاق عليها).

✓ **المبادئ العامة للقانون:** أسس مشتركة تلجأ إليها هيئات التحكيم عند نقص العقد أو القانون (مثل :*التنفيذ العيني، الدفع بعدم التنفيذ، احترام الحقوق المكتسبة، نظرية تغيّر الظروف، التعاون...).*

ثانيًا: المصادر الوطنية

يقصد بها التشريعات الوطنية ذات الصلة بالمعاملات التجارية عبر الحدود (القانون المدني، القانون التجاري، قانون الإجراءات القضائية/الإدارية)، فضلًا عن أمثلة مقارنة في بعض الأنظمة.

➢ في السياق الجزائري:

- **القانون المدني:** يمدّ القواعد العامة للالتزامات والتعاقد (الرضا، التنفيذ، الجزاء...).
- **القانون التجاري:** يُنظّم أشخاص وأعمال التجارة وبعض صور الوفاء والكمبيالات والتحويل التجاري.
- **قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** يحدّد إطار التقاضي والتحكيم (ومنها التحكيم التجاري الدولي والاختصاص القضائي) .

ثالثا: كيفية تطبيق هذه المصادر عمليًا

- فحص شرط اختيار القانون في العقد وتطبيقه ما لم يصطدم بقواعد آمرة أو نظام عام؛
- التثبّت من سريان معاهدة موحِّدة تلقائيًا (مثل اتفاقية البيع الدولي) وفق شروطها؛
- استحضار العرف والاستعمالات المتّفق عليها مثل **Incoterms** والمبادئ العامة لسدّ الفراغ؛
- الرجوع للتشريع الوطني المختص فيما لم تنظّمه معاهدة أو عرف أو مبادئ واضحة.